بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الرواية الثانية: – من الصنف الرابع في الطائفة الرابعة – فيما دل على نفوذ تصرفات الصبي المالية إذا بلغ ثمان سنين:

رواية المروزي عن الرجل (عليه السلام) قال: (إذا تم الغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك) [تهذيب الأحكام، ج10، ص120، الباب 8، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين، ح98].

والكلام في رواية المروزي تارةً مِن جهة السند، وأُخرى مِن جهة الدلالة:

أما مِن ناحية السند: فهو ضعيف لعدم ثبوت وثاقته، فإنّ ماقيل في توثيقه من بعض الوجوه غير ناهض:

الوجه الأول: ما ذكره المحدث النوري (قدس سره) في [خاتمة المستدراك، ج4، ص327 – 328]، قال: **(وأما ابن حفص المروزي: فيمكن استظهار وثاقته من جملة أمور: ثانيها: رواية الاجلاء عنه: كعلي بن محمد القاساني، ومحمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله، وموسى بن عمر بن يزيد، الذي يروي عنه وجوه الطائفة ومشايخ القميين).**

ولكن على فرض تمامية الصغرى في المقام فإنّ الكبرى وهي توثيقُ مَن روى الأجلاءُ عنه – كما ذكرنا في محله – إنّما تتم في فرض رواية الأجلاء عنه على نحو الاعتماد، بأنْ يكون لرواية الأجلاء عنه ظهورٌ في الاعتماد على نقله، كما في فرض روايتهم عنه فيما تفرد بنقله في الأحكام الإلزامية، فإنّه حينئذٍ يكون لروايتهم عنه دلالةٌ على توثيقهم له وقبوله عندهم لا مطلق رواية الأجلاء.

الوجه الثاني: ما ذكره المحدث النوري (قدس سره) أيضاً من شهادة الصدوق باعتبار كتابه، كما في [خاتمة المستدراك، ج4، ص328]، قال: **(وثالثها: عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة).**

والوجه في ذلك: أنّ الصدوق (عليه الرحمة) في ديباجة [كتاب من لا يحضره الفقيه، ج1، ص3] قال: **(وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي – تقدس ذكره وتعالت قدرته – وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع).**

ثم ذكر في مشيخة الفقيه طرقه وأسانيده، فيُعلم بذلك أنّ مَن ذكرهم الصدوق (عليه الرحمة) في المشيخة بطرقه وأسانيده إليهم هم أصحاب الكتب التي أشار إليها في ديباجة الفقيه بأنّ عليها المعول وإليها المرجع، وحيث إنّه ذكر المروزي في المشيخة عُلِم مِن ذلك أنّ المروزي صاحبُ كتابٍ معتمدٍ بنظر الصدوق (عليه الرحمة).

وضعف هذا الوجه واضح، فإنّ الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) في المشيخة لم يكن بصدد بيان أصحاب الكتب الذين نقل رواياتهم، وإنّما أورد طرقه إلى الروايات التي ذكرها في كتاب الفقيه، لا إلى الكتب التي لأصحابها روايةٌ في الفقيه كي يستدل بذلك على أنّ كلّ مَن ذكره في المشيخة فهو صاحب كتابٍ معتمدٍ، خصوصاً وأنّ كثيراً منهم ليس له كتاب ومنهم المروزي.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعلام (رحمه الله) في [كتاب بحوث في الفقه، مباحث عامة حول العقد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص267] مِن احتمال اتحاد سليمان المروزي مع سليمان بن جعفر الموثق، حيث قال: (**مضافاً إلى الإشكال في سند الرواية، فإنّ سليمان بن حفص المروزي غير موثق بهذا العنوان في كتب الرجال. نعم، يحتمل كونه سليمان بن جعفر الموثق**).

ولكن هذا الوجه مما لاجدوى فيه؛ باعتبار أنّ مَن ادعى الاتحاد هو سيدنا الخوئي (قدس سره) في [كتاب معجم رجال الحديث، ج9، ص254، طبعة مكتبة الإمام الخوئي] حيث ذهب إلى اتحاد سليمان المروزي مع سليمان بن حفص، المعبر عنه في عدة موارد بسليمان بن جعفر فقد قال: (**سليمان المروزي وهو متحد مع سليمان بن حفص المروزي. وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إليه**).

إلا أنّ كليهما مما لاطريق لتوثيقه إلا ورودهما في أسناد كامل الزيارات الذي رجع عنه (قدس سره) في أواخر عمره الشريف، وبنى على أنّه لا يستفاد مِن عبارة ابن قولويه أكثر مِن توثيق مشائخه المباشرين.

وأما مِن ناحية الدلالة: فالمفروض أنّ المضمون وهو نفوذ تصرفات الصبي ووجوب الفرائض والحدود عليه ببلوغه ثمان سنوات مخالفٌ لما هو المتسالم عليه نصاً وفتوى.

فالرواية مما لا يمكن العمل بها من هذه الجهة.

الطائفة الخامسة: ما دل على التفصيل في تصرفات الصبي:

وهي روايتان:

الرواية الأولى: معتبرة أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته) [وسائل الشيعة، ج19، ص361، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح2].

فمقتضى ذلك نفوذ وصيّته في اليسير من ماله مع كون وصيّته حقاً بحسب تشخيص مَن يريد ترتيب الأثر العملي عليها وإنْ لم يبلغ عشر سنين.

ولا مانع مِن الأخذ بذلك؛ فإنّ جمع الإمام (عليه السلام) في نفس الرواية بين نفوذ وصيّة ابن عشر سنين مطلقا – الذي هو مفاد الروايات العديدة – ونفوذ وصيّة ابن سبع سنين في اليسير من المال واضح النظر لباقي الروايات، وتوسعة موضوع النفوذ في خصوص المال اليسير.

مضافاً إلى أنّه لم يقم تسالمٌ على خلافه، بل يؤكده قيام السيرة على نفوذ تصرفات الصبي في المعاملات الحقيرة كما ستأتي الإشارة إليه.

الرواية الثانية: وهي **صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء)** [وسائل الشيعة، ج19، ص361، كتاب الوصايا، الباب 44، باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثماني سنين أو سبعا، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ، ح1].

وكأنّ المِلاك في عدم نفوذ وصيّته للغرباء ما هو المقتنص مِن مفاد قوله تبارك وتعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** [النساء، 5]، حيث أضافت الآية أموالهم إلى الأولياء، وكأنّ المصحح للتعبير عن مال الصبي أو السفيه بأنّه مال الولي، أنّه قيام لمعاش الأولياء ولذلك نهي عن إيتاءه للسفهاء حفظاً وصوناً له، وإنّما يتصور كون أموال الصبي أموالاً للأولياء إذا كانت ضمن دائرة الأرحام ولم تخرج للغرباء.

ولكن يقع الكلام في إمكان تقييد الروايات المطلقة التي دلت على نفوذ وصيّة الصبي إذا بلغ عشر سنين بما في هذه الرواية من أنّ نفوذ وصيّته مشروطٌ بأنْ تكون وصيّة للأرحام لا للغرباء.

وقد يقال: إنّه ليس أمراً منافياً للصناعة؛ فقد تم تقييد المطلقات الدالة على اعتبار البلوغ والرُشد في ثبوت الولاية بما يصدر مِن الصبي مِن إحسان إذا بلغ عشر سنين.

فمن المناسب أيضاً تقييد الروايات التي دلت على نفوذ وصيّة الصبي إذا بلغ عشر سنين بما إذا لم تكن وصيةً للغرباء؟

وقد أفاد ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [موسوعته، كتاب الوصايا، ج33، ص 337] بقوله: (**إن النسبة بين صحيحة محمد بن مسلم وبين ما دلّ على نفوذ وصيّة الغلام إذا بلغ عشراً، إنما هي العموم والخصوص من وجه، فهما قد يجتمعان وقد يفترقان. فيجتمعان في وصيّة الغلام البالغ عشراً لأرحامه**) لاتفاق المطلقات والمقيد فيه (**ويفترقان في موردين: وصيّة البالغ عشراً لغير أرحامه**) حيث لا نفوذ لها ببركة صحيحة محمّد بن مسلم (**ووصيّة من لم يبلغ عشراً لأرحامه**) إذ لم تقيد صحيحة محمّد بن مسلم الغلام بابن عشر (**حيث إن مقتضى ما دل على نفوذ وصيّة البالغ عشراً هو صحّة الأوّل وفساد الثاني، في حين إن مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم هو العكس فيهما. وحينئذ فمقتضى القواعد هو التساقط**) في مورد الاجتماع وهو وصية ابن العشر للغرباء (**والرجوع إلى عموم ما دلّ على حجر الصبي وعدم نفوذ تصرّفاته ما لم يحتلم**.

فما أفاده الماتن (قدس سره)) وهو سيد العروة الذي لم يفرق بين الوصيّة للغرباء أو الوصيّة للأرحام (**وفاقاً للمشهور، لا يمكن المساعدة عليه، لأن القدر المتيقن من نفوذ وصيّة الصبي هو ما إذا بلغ عشراً وكانت وصيّته للأرحام**) حيث اتفقت المطلقات مع المقيد على ذلك (**اللهم إلا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، لكنه غير ثابت**).

ولكن قد يلاحظ على ذلك:

أولاً: أنّ للمورد في صحيحة محمّد بن مسلم خصوصية، وهي صدور الوصيّة حال الموت، حيث **قال (عليه السلام)**: (**إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء**) وظاهر الشرطية دخالة ذلك في الحكم بعدم نفوذ الوصيّة للغرباء، بحيث يكون وزان هذا المورد وزان منجزات المريض حال الموت، حيث نسب للمشهور القول بعدم نفوذ منجزات المريض حال الموت، وبالتالي فمن الممكن الخروج عن المطلقات الدالة على نفوذ الوصيّة مطلقاً ممن هو ابن عشر سنين في خصوص المورد، وهو الوصية حال الموت، بنحو الإخراج الموضوعي لا الحكمي، كي يكون منافياً للمطلقات فيؤخذ بالقدر المشترك بينهما، نظير تقييدها بوصيّة ابن سبع سنين في اليسير من المال، فلا مبرر لكون المقام من التعارض المفضي للتساقط.

ثانياً: لو ادعي أنّ المرتكز العرفي يلغي خصوصية المورد فلا يرى فرقاً بين كون الوصيّة حال الموت أو قبله، بحيث يكون الموضوع واحداً للمطلقات والمقيد، وهو وصيّة الصبي ويكون مصب التقييد هو الحكم، أي تقييد نفوذ الوصيّة بما كان للأرحام، فمقتضى ذلك وإنْ كان هو التنافي بين مفاد الرواية والروايات المطلقة – كما أشير إليه في مطاوي كلامه – لاستلزام تقديمها لغوية تقييد الموضوع بابن عشر سنين، الوارد في أغلب المطلقات.

إلا أنّ الصحيح عدم اندراج المورد في التعارض العرفي المفضي للتساقط؛ وذلك لما تقرر في عدة موارد مِن عدم صلاحية المقيد بالنظر العرفي لمقابلة المطلقات الواردة في مقام البيان كما في المقام، حيث إنّ المطلقات رواياتٍ عديدة نحو سبع روايات من رواة مختلفين، وجميعها تضمن تقييد موضوع نفوذ الوصيّة بكونه ابن عشر سنين، ولم يذكر فيها هذا القيد وهو تقييد نفوذ وصيّة الصبي بما إذا كانت للأرحام لا للغرباء، مع وضوح كون سياقها في مقام بيان المستثنى من عموم عدم نفوذ تصرفات الصبي، وأنّه خصوص ما يصدر من وصايا الصبي ابن عشر سنين، خصوصاً وأنّ بعضها في مقام الإفتاء كمعتبرة منصور بن حازم، أي في مقام تحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي المناسب للتفصيل وذكر سائر القيود، فالتحديد فيها بعشر سنين وسكوتها عن ذكر قيد الأرحام بدرجة من الوضوح لا يمكن رفع اليد عنها ولا مقابلتها عرفاً بروايةٍ واحدة اشتملت على التوسعة والتقييد من جهتين، بل هو موجبٌ بالنظر العرفي للريبة في المقيد وكون المراد به غير ما هو ظاهر فيه لقرائن حافة به قد خفيت علينا.

أو فقل: إنّ ذلك محقق لإطلاقٍ مقامي ناجز لمجموع هذه الروايات، بنحوٍ لا يمكن رفع اليد عنه بقيدٍ ورد في رواية واحدة.

كما أنّه على فرض اندراج المقام في المعارضة بين الطرفين، فإنّ المطلقات هي المتعين للعمل به مِن باب الترجيح بالشهرة، حيث تقرر في محله أنّ أُولى المرجحات للخبرين المتعارضين هو الترجيح بالشهرة الروائية، والشهرة الروائية صادقة على المطلقات الدالة على نفوذ وصيّة الصبي إذا بلغ عشر سنين.

فالمتحصل مما مضى كلّه: عدم نفوذ تصرفات الصبي في أمواله بمقتضى العمومات، إلا فيما قام النص المقيد لذلك وهو نفوذ تصرفات البالغ عشر سنين إذا كان مميزاً في موارد الإحسان؛ لأنّ الذي يجمع هذه الموارد المنصوصة كالعتق والصدقة والوصيّة عنوان الإحسان.

المقام الثاني: في حدود الحجر على الصبي:

لا إشكال في نفوذ تصرفات الصبي مِن حيث دخول المال في استحقاقه أو ملكه بالالتقاط والإحياء والحيازة، حيث إنّ التقاطه وإحياءه وحيازته سببٌ للمِلك، أو قبوله للهدية أو الوصيّة أو دخول الجائزة في مِلكه في فرض الجُعالة، بمقتضى إطلاق أدلتها ولا تشملها العمومات الدالة على اشتراط ولايته بالبلوغ والرُشد، بلحاظ أنّ المُستفاد مِن الأدلة المانعة كتاباً وسنةً أنّ مورد المنع تصرفه في المال لما في التصرف في المال مِن معرضية الإتلاف والفساد، لا دخول المال في ملكه، إذ مِن الواضح انصراف تلك العمومات عن التصرف الذي يكون له، ونظرها للتصرف الذي يكون عليه لا له، وواضحٌ أنّ سببية التقاطه أو حيازته أو إحيائه للتملك أو قبوله للهدية أو الوصيّة كلّه مِن التصرف الذي له، وليس مِن التصرف الذي عليه، فلا تشمله عمومات المنع.

وإنّما الكلام كلّ الكلام في نفوذ وصيّة السفيه، حيثُ ذكر جامع المقاصد أنّ المشهور بين الأصحاب جوازُ وصيّة السفيه في البر والمعروف، وزادَ سيدنا الخوئي (قدس سره) على ذلك في [موسوعته، كتاب الوصايا، ج33، ص340] بنفوذ وصيّة السفيه مِن دون فرقٍ بين أنْ تكون بالمعروف أو غيره، فقال (قدس سره): (**والصحيح أن أدلة الحجر قاصرة الشمول لوصيّة السفيه. أما الآية الكريمة: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء، 6] فهي ناظرة إلى دفع أموالهم إليهم ليتصرفوا فيها كيف يشاؤون، فهي منصرفة عن الوصيّة ولا تنظر إليها، ولا يبعد دعوى ذلك في نصوص الحجر أيضاً**).

والحمد لله رب العالمين